مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة موقف

عام على عدوان أيار/ مايو 2021

الميزان يطالب المجتمع الدولي باحترام التزاماته

وإلزام سلطات الاحتلال بجبر ضرر الضحايا والتوقف عن ازدواجية المعايير

غزة 2022

يصادف العاشر من أيار/ مايو ٢٠٢٢ مرور عام على الهجوم الحربي في عام 2021، ولم يزل ضحايا الهجمات الحربية في قطاع غزة، يترقبون إطلاق عملية واسعة وشاملة لإعادة الإعمار وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بممتلكاتهم. ويواجه الضحايا معاناة شديدة جراء التأخر في إعادة الإعمار واستمرار تشرد من دمرت مساكنهم، بسبب تحلل المجتمع الدولي من التزاماته بإجبار سلطات الاحتلال على جبر ضرر الضحايا المدنيين، واستمرار العراقيل التي تضعها سلطات الاحتلال، لاسيما القيود المفروضة على حرية التبادل التجاري، ونقص توافر التمويل اللازم للإعمار، والتي تترافق مع ارتفاع أسعار السلع والبضائع بما في ذلك مواد البناء.

واستهدفت الهجمات الحربية مدنيين وأعيان مدنية وبنية تحتية بما في ذلك الطرق المرصوفة ومرافق المياه والصرف الصحي، وتفاقم العجز في الطاقة الكهربائية، وحظر الصيد البحري، وترافقت الهجمات مع تشديد الحصار، مما ضاعف من شدة الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي تجلت مظاهرها في ارتفاع معدل البطالة والتي سجلت (47%) [1]، وتفاقم مستويات الفقر، فضلاً عن تزايد أعداد الأسر والعائلات المعوزة التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي ومن فجوة استهلاك كبيرة تصل إلى (64%)، من بينها أسر تعاني من الفقر المدقع [2].

الخسائر البشرية وأبرز الخسائر المادية التي لحقت بسكان قطاع غزة خلال عدوان أيار/ مايو 2021[3]

البيان		العدد الإجمالي	الأطفال	النساء
الخسائر البشرية	عدد الشهداء	240	60	38
	عدد الجرحى والمصابين	1968	630	397
الخسائر المادية	البيان	العدد الإجمالي	الأضرار الكلية	الأضرار الجزئية
	عدد الوحدات السكنية المتضررة	7680	1313	6367
	المنشآت العامة	871	189	682
	المصانع	59	25	34
	المحال التجارية	483	141	342
	آبار المياه	24	4	20
	المزارع	221	38	183
	المركبات	169	43	126

وبالرغم من مزاعم سلطات الاحتلال في أعقاب العدوان عن تنفيذ سلسلة من التسهيلات والتخفيف من تعقيدات إجراءات التصدير والاستيراد، حيث سمحت بدخول بعض مواد البناء الأساسية مثل قضبان الحديد والحصى والاسمنت، إلا أنها واصلت قيودها على دخول أنواع أخرى وأساسية للإعمار حيث لم يعد ممكناً إدخال الأنابيب الحديدية التي تزيد عن قطر معين، وخلاطات

(1)) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2022) الإحصاء الفلسطيني يعلن النتائج الاساسية لمسح القوى العاملة، للعام 2021

(2) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، (2022)، الرابط الإلكتروني: https://mas.ps/SEFSEC

(3) حصيلة عمليات الرصد والتوثيق التي نفذتها منظمات حقوق الإنسان.

الخرسانة، المضخات، والمعدات الميكانيكية الثقيلة، وتتضمن القائمة أيضاً آلاف المواد المطلوبة لحاجات مدنية، الأمر الذي حرم المتضررين والمشردين من إعادة بناء مساكنهم ومنشآتهم المدمرة.

وفي ظل هذه التطورات أعلنت وزارة الأشغال العامة والإسكان أن المعاناة ما زالت مستمرة بسبب عدم القدرة على إعمار الوحدات السكنية والمنشآت الصناعية التي لم يتم إعادة إعمارها حتى الآن، حيث تمكنت الوزارة بعد العدوان من إزالة ركام المنازل المدمرة وحصر الأضرار، وأكدت أن الفجوة تشمل (435) وحدة سكنية ضمن الأبراج السكنية، و (190) وحدة متفرقة، وبخصوص الأضرار الجزئية ما زالت نحو (12739) وحدة سكنية بحاجة للإصلاح. وأشارت أن إجمالي عدد الوحدات التي لم يتم إعمارها ما قبل عدوان مايو 2021، الضرر الكلي يشمل (1,302) وحدة سكنية، والضرر الجزئي (75,202) وحدة سكنية، وأكدت الوزارة أن القطاعات الاقتصادية والسكنية لم يتم إعمارها حتى تاريخه. [4]

تطورات المساءلة وإنصاف الضحايا:

يوفر القانون الدولي أحكاماً لجهة الانتصاف وتوفير العدالة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي كونه حق أصيل للضحايا يقع على عاتق المتسبب في الضرر وعلى الدول؛ وتشير عمليات المتابعة أن سلطات الاحتلال تواصل عملية انكار مبادئ المحاسبة والمساءلة وتوفير سبل الانتصاف والوصول للعدالة وجبر الضرر التي تعتبر عملية إعادة الإعمار جزءٍ منها، وتتنصل من المسؤولية عن ما سببته للضحايا، بل أكثر من ذلك تحظر دخول بعض مواد البناء وتقيد متطلبات تحسين الحياة في قطاع غزة، علاوة على ذلك تُسخر النظام القانوني الإسرائيلي ليشكل غطاءً للجرائم التي ترتكبها قواتها في قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية عموماً[5].

وبالرغم من الجهود الحثيثة التي يواصلها مركز الميزان ومؤسسات حقوق إنسان زميلة لتحقيق العدالة للضحايا إلا أن سلطات الاحتلال تواصل التنصل من مسؤوليتها بإجراء تحقيقات فعالة، وضمن جهودها الرامية لتحقيق العدالة تقدمت أربع منظمات حقوقية من بينها مركز الميزان بمذكرة خاصة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تشرح فيها نظام التحقيق المعمول فيه من قبل سلطات الاحتلال ونتائج التحقيقات في مئات الشكاوى التي تقدموا بها والتي تشير إلى أن النظام القانوني يحصن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من المسائلة ويحرم الضحايا من الانتصاف، وكانت هذه المذكرة هي الخامسة من بين ستة مذكرات تقدم أدلة على ارتكاب قوات الاحتلال لانتهاكات جسيمة ترقى لمستوى جرائم الحرب.

وفي هذا السياق تظهر أرقام برنامج المساعدة القانونية في مركز الميزان، أن الميزان تقدم (178) شكوى، منذ عام 2014، يطالب فيها سلطات الاحتلال بفتح تحقيق، أغلقت (101) شكوى منها دون تحقيق جدي يفضي إلى مسائلة الجناة، باستثناء شكوى واحدة عوقب فيها جندي على قتله طفلاً لكونه خالف الأوامر وكانت عقوبته صورية لم تتجاوز الشهرين، هذا بالإضافة إلى أن الميزان تقدم بأربع قضايا تعويض وجبر ضرر تم رفضها ، بسبب حظر التعديل رقم (8) لقانون الأضرار المدنية، الذي يحرم الضحايا من قطاع غزة من اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض وهي حالة نادرة وغير مسبوقة في أن يقاطع القضاء نفسه الضحايا. وترفض اسرائيل إجراء تحقيقات داخلية نزيهة وملائمة على الرغم أنها أن أحد المتطلبات الأساسية للتعويض وجبر

(4) وزارة الأشغال العامة والإسكان، انفوجافيك، https://www.facebook.com/479472585424493/videos/679380969945752

(5) سمير زقوت. (2021، 28 أكتوبر). الأبعاد القانونية لإعمار غزة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر شبكة المنظمات الأهلية حول "إعمار غزة – الأبعاد والحقوق"، غزة، فلسطين.

الضرر سواء كان مالياً أو غيره هو التحقيق عبر هيئة مستقلة ومحايدة في الجرائم والكشف العلني عن مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة والضحايا [6]

وتضع سلطات الاحتلال محددات تقصر مهمة نظام التحقيق لديها ليكون مختصا فقط في الحالات الاستثنائية، الأمر الذي لا يسمح بالتحقيق في قرارات المستويات السياسية والسياسات. كما يمنع ملاحقة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين ممن كانت أفعالهم وإهمالهم خلف ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت بحق المدنيين في قطاع غزة.
ورغم مرور ثماني سنوات على لجوء الفلسطينيين للمحكمة الجنائية الدولية وإعلان الأخيرة الشروع في التحقيق إلا أنها، حتى تاريخه، لم تتخذ إجراءات عملية فعالة، في الوقت الذي تحركت فيه سريعا لجمع الأدلة حول جرائم حرب محتملة في الصراع الروسي الأوكراني.

وعلى امتداد عام كامل لم يطرأ تقدم ملحوظ في التحقيق والملاحقة القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانصاف للضحايا، وفيما لم تجد توصيات لجان التحقيق المتعاقبة سواء تلك التي شكلت للنظر في الانتهاكات التي وقعت في الهجمات الحربية 2009/2008، أو تلك التي شكلت للنظر في الانتهاكات ضد المشاركين في مسيرات العودة الكبرى، طريقها للتطبيق ولاسيما المتعلقة بإنهاء الحصانة وتفعيل المسائلة، فإن لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان أعقاب الهجمات الحربية في مايو 2021 للتحقيق في الانتهاكات والخروقات التي ارتكبت لقواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، لم تقدم تقريرها بعد وبالنظر إلي أهمية اللجنة وطبيعتها فإن الميزان يطالب بتوفير الإمكانيات والموارد اللازمة للقيام بعملها على أكمل وجه بما في ذلك تمكينها من الوصول للأراضي الفلسطينية.

يذكر أن مجلس حقوق الإنسان تبنى قراراً بتاريخ 27 آيار/ مايو 2021، بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة ودائمة للتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وفي إسرائيل للتحقيق في الممارسات والانتهاكات التي وقعت منذ 13 نيسان/ إبريل 2021.

على ضوء هذه التطورات أخطرت إسرائيل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأنها لن تتعاون مع لجنة التحقيق الخاصة في هجمات مايو 2021 كما لم تتعاون مع كل لجان التحقيق السابقة، وكما هاجمت المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام،

ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجموعة من القواعد التي صممت لحماية حقوق الإنسان وتجنيب المدنيين ويلات الحرب، وهي قواعد ملزمة. وهي تشدد على ضرورة إعمال مبدأ المساءلة وملاحقة مرتبكي الانتهاكات الجسمية والمنظمة، واتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان جبر ضرر الضحايا.

وحددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة المخالفات الجسمية بأنها تلك التي تتضمن أحد الأفعال مثل: إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كما تنص المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلّ طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

---

(6) صحيفة عرب 48، إسرائيل تمنع لجنة التحقيق الدولية من الدخول إليها، الرابط الإلكتروني: https://2u.pw/ZP9Y6

وأكدت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، أن ضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشمل واجب التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، فضلاً عن إتاحة سبل انتصاف فعالة وملائمة بما في ذلك جبر الضرر من خلال ضمان الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، وتعويض الضحية عما لحق به من ضرر وعلى نحو مناسب وفوري وفعال، كما يتعين أن تتاح للضحية الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانصاف القضائية الفعالة[7]

كما ينبغي أن يتناسب التعويض مع فداحة الانتهاكات الخطيرة والأضرار المترتبة عليها، وينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الضرر والانتهاك جبراً للضحية وأن يعيده إلى وضعه الأصلي قبل وقوع الانتهاك وتقييم الضرر اقتصادياً بما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروفه سواء الضرر المادي أو النفسي وحتى الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع والأضرار المادية المتعلقة بخسائر الإيرادات والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية بحيث يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية النفسية.

إن الإنصاف وجبر الضرر الفعال وتعزيز العدالة يتطلب تقييم جاد ومستقل لانتهاكات قواعد القانون الدولي، وتوفير ضمانات عدم التكرار واتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة وضمان المسائلة والمحاسبة عن الانتهاكات، وهذا لم يتحقق في كافة الهجمات الحربية التي شنتها قوات الاحتلال على قطاع غزة منذ الهجمات في 2009/2008، وحتى هجوم مايو 2021. وكشف النظام القانوني الإسرائيلي بما لا يدع مجالاً للشك أنه فاقد للحيادية والنزاهة لعل رفض المحكمة الإسرائيلية الالتماس ضد إغلاق التحقيق في مقتل أطفال بكر خلال حرب غزة 2014 دليل اضافي على ذلك[8]

إن المعطيات الميدانية تثير القلق الشديد في ظل استمرار الحصانة للجناة، كما يخشى أن يتكرر عدوان 2021 خاصة بعد تصاعد استفزازات المستوطنين في كافة مناطق الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس، واستمرار توفير الحماية لهم من قوات الاحتلال الإسرائيلي الذين لا يترددون عن مهاجمة المدنيين الآمنين خاصة داخل باحات الأقصى ويعتدون عليهم، وهذه المشاهد تعيد إلى الأذهان الظروف والملابسات التي دفعت نحو التوتر وشن العملية العسكرية على قطاع غزة في عام 2021.

بناءً على ما تقدم، فإن مركز الميزان لحقوق الإنسان يؤكد على ما يلي:

1. استمرار وضع العراقيل والقيود أمام عملية إعادة الإعمار، يعتبر أحد أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظراً لما يترتب عليه من إيذاء وعذابات شديدة للضحايا وللسكان في قطاع غزة.
2. تتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بالسكان المدنيين وعليها واجب جبر ضرر الضحايا وتعويضهم، وعلى المجتمع الدولي واجب أصيل أن يجبر سلطات الاحتلال على الوفاء بهذا الالتزام كما حدث في مناطق أخرى من العالم.

---

(7) قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2005، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(8) راجع، بيان صحافي مشترك، الرابط الإلكتروني: http://mezan.org/post/32982

3. على المجتمع الدولي التوقف عن ازدواجية المعايير، وتحمل مسؤولياته في الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف انتهاكاتها ضد المدنيين وممتلكاتهم العامة والخاصة وجبر ضرر ضحايا هجماتها، لأن هذا هو السبيل لمنع تكرار ارتكاب انتهاكات جسيمة ترقى لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
4. يطالب الأمم المتحدة بتوفير الموارد المادية الضرورية لشروع لجنة التحقيق الأممية في عملها، وتمكينها من الوصول للأرض الفلسطينية ومقابلة الضحايا والشهود.

انتهى